

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٠٢

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢٠/٦/١٩٦٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز صدفا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٥/٢٠٠٢ ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الغنايم - مركز شرطة الغنايم - محافظة أسيوط باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالغنايم) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة الغنايم .

( المادة الثانية )

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بصدفا وفرع توثيق صدفا بإخراج مركز شرطة الغنايم بمكوناته الإدارية من كل منها .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٦

صدر في ٢٠٠٢/٥/٣٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر